

بلوغ المرام (تتمة باب شروط الصلاة) 4341/2/71 هـ (عبدالرحمن البراك) 26

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب شروط الصلاة. وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

نقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم هذا الحديث اه صحيح الدلالة النهي عن الصلاة الى القبور والاحاديث الدالة على هذا المعنى كثير الصلاة في المقابر والى القبور - [00:00:20](#)

يدخل في هذا يعني يدل على هذه الاحاديث التي فيها النهي عن اتخاذ القبور مساجد انتقال القبور مساجد لا يختص ببناء المساجد بل يتناول الصلاة عندها لان من صلى في موضع فقد اتخذه مسجدا - [00:00:53](#)

والنهي عن ذلك لان ذلك هو وسيلة الشرك المقابر للعبادة انما موضع يعني فانما يشرع فيها الدعاء والسلام عند الزيارة قرآنا ولا صلاة ولا دعاء ايه رأيك ما يفعله المشركون الذين يقصدون القبور بالصلاة عند والدعاء عندها - [00:01:28](#)

او لدعاء اصحابها وهو الشرك ولا تجلسوا عليها يعني الجلوس على القبور لان في ذلك امتهان القبر وفيه معنى ايضا الاستخفاف وعدم الاكتراث قبر تجلس عليه والله كأنك مثل الحجر - [00:02:04](#)

يقصد للراحة والجلوس عليه تبدل الجلوس على القبر فيه تبدل وعدم. مع ما فيه من امتهان يعني الميت والاصل في هذا ان والاصل في النهي التحكيم نعم بعده وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او - [00:02:35](#)

قدرا فليمسحه وليصلي فيهما. اخرجه ابو داوود وصححه ابن خزيمة الحديث المتقدم مرتبط بما قبله من حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر في النهي عن الصلاة المقابر من متممات المسألة - [00:03:18](#)

واما حديث ابي سعيد فهذا يتصل بمسألة الاشتراط اشتراط الطهارة من النجاسة للصلاة اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اذى او قدر فليمسحه يجب المسلم ان يتطهر من طاهر ثيابه ويطهر - [00:03:42](#)

ملابسه يطهر نعليه النعل يطهر بمسحه عليه اذى او قدرا فليمسحه وليصلي فيهما اذا وطئ احدكم كيف فليمسحه هذه من شروط صلاة الطهارة من النجاسة. اما الطهارة من الاحداث فهذا تقدم في اول الباب. وهو - [00:04:10](#)

حكم قطعي اللي عليه الكتاب والسنة نستدل ايضا على الطهارة من قوله تعالى وثيابك وطرهم المسلمين يطهروا ثيابهم من الاقذار والنجاسات جاء في ذلك الحديث الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام - [00:04:47](#)

مرة كان يصلي معه اصحابه فخلع نعليه وهو يصلي. فخلع الصحابة نعالهم قالوا رأيك قال ان جبريل ان فيهما قدرا كما قال عليه الصلاة والسلام نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب - [00:05:23](#)

اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان. وهذا من جنس ما قبله. نعم يعني فيه معنى متقدم نعم وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء. كيف على هذا بارك الله فيك؟ بارك الله فيكم واحسن -

00:05:55

00:06:14 -